

وسائل الشيعة

[436] محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (11099) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقمهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين تجلس بهم ثم أشار إليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فيصلّي ركعة ثم سلموا، فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّي بهم ركعة، ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلّي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فصلّي ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان جماعة وللآخرين وحدانا، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم. ورواه العياشي في (تفسيره) عن زرارة ومحمد بن مسلم مثله (1). وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة وفضيل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك (2).

(11100) 3 - وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلّي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة. (11001) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن _____ (3) التهذيب 3:

172 / 380. 2 - التهذيب 3: 301 / 917، واود صدره في الحديث 8 من هذا الباب، وقطعة منه في الحديث 8 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) تفسير العياشي 1: 272 / 257. (2) التهذيب 3: 301 / 918. 3 - التهذيب 3: 301 / 919. 4 - الكافي 3: 455 / 1. (*)